

الطلاق الإلكتروني وأثاره القانونية في التشريع العراقي

م.م. لؤي علي عزيز عباس

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Asst. Lect. Luay Ali Aziz Abbas

Kirkuk university / College of Law and Political Science

luayali@uokirkuk.edu.iq

المخلص

تناول هذا البحث ظاهرة الطلاق الإلكتروني وأثاره القانونية في التشريع العراقي، في سياق التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة وقد عرف الطلاق الإلكتروني بأنه إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة الزوج أو الوكيل عنه، باستخدام الوسائل الرقمية مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية، وهو يختلف عن الطلاق التقليدي في الشكل والآليات لكنه يثير نفس القضايا القانونية المتعلقة بالحقوق الزوجية والعدة. وقد أبرز البحث التحديات القانونية للطلاق الإلكتروني، خصوصاً في إثباته والتحقق من إرادة الزوج وضمان علم الزوجة بالطلاق، مع التركيز على أهمية التوثيق القضائي والإقرار والشهادة كوسائل قانونية لإثبات الطلاق. كما أوضح البحث أن التشريع العراقي لم يتضمن نصوصاً صريحة للطلاق الإلكتروني، ما يترك تقدير صحته للقضاء، لكنه يشدد على تطبيق أحكام العدة والميراث والنفقة وحضانة الأطفال بمجرد إثبات الطلاق قانونياً. وتوصل البحث إلى أن الطلاق الإلكتروني يمثل تحدياً قانونياً واجتماعياً جديداً يحتاج إلى تنظيم تشريعي واضح، مع اعتماد وسائل إثبات رقمية رسمية، وتدريب القضاة والمحامين على التعامل مع الأدلة الرقمية، لضمان حماية الحقوق الزوجية وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والمبادئ الشرعية والقانونية الراسخة. الكلمات المفتاحية: الطلاق ، الطلاق الإلكتروني

Abstract

This research examines the phenomenon of electronic divorce and its legal implications in Iraqi legislation, within the context of technological advancements and the proliferation of modern communication methods. Electronic divorce is defined as the termination of a marital relationship by the husband or his representative using digital means such as text messages, emails, phone calls, or video calls. It differs from traditional divorce in form and mechanisms but raises the same legal issues related to marital rights and the waiting period (iddah). The research highlights the legal challenges of electronic divorce, particularly in proving it, verifying the husband's intent, and ensuring the wife's awareness of the divorce. It emphasizes the importance of judicial documentation, acknowledgment, and witness testimony as legal means of proving divorce. The research also clarifies that Iraqi legislation does not contain explicit provisions for electronic divorce, leaving its validity to the judiciary. However, it stresses the application of provisions regarding the waiting period, inheritance, alimony, and child custody once the divorce is legally established. The research concludes that electronic divorce represents a new legal and social challenge requiring clear legislative regulation, the adoption of official digital proof methods, and training for judges and lawyers in handling digital evidence to ensure the protection of marital rights and achieve a balance between technological development and established Sharia and legal principles.

Keywords: divorce, online divorce

المقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تغيرات جذرية نتيجة التطور التكنولوجي السريع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة مما أثر بشكل مباشر على جميع مناحي الحياة بما في ذلك العلاقات الأسرية والأطر القانونية المنظمة لها ومن أبرز الظواهر الجديدة في هذا السياق ما يُعرف بـ الطلاق الإلكتروني، وهو عملية إنهاء العلاقة الزوجية باستخدام الوسائل الرقمية الحديثة، مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، دون الحاجة إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة بالحضور أمام المحاكم أو كتابة وثائق الطلاق الرسمية. يُعد الطلاق الإلكتروني ظاهرة معقدة على

الصعيد القانوني والفقهي إذ يثير تساؤلات حول مدى صحته ومشروعيته، والشروط الواجب توفرها لإقراره، والآثار المترتبة عليه على الحقوق والواجبات الزوجية، بالإضافة إلى أثره على الاستقرار الأسري والمجتمعي وقد بدأ التشريع العراقي، في ضوء التطورات الرقمية الحديثة، يواجه هذه الظاهرة ويبحث في إمكانية استيعابها ضمن أحكام القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، بما يضمن التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية الحقوق الزوجية. وتشير الدراسات الفقهية والقانونية إلى أن الطلاق الإلكتروني يختلف عن الطلاق التقليدي في شكله وآلياته، لكنه يثير قضايا عملية معقدة تتعلق بتوثيق الطلاق، والتأكد من هوية الطرفين، وضمان علم الزوجة بالطلاق، وما إذا كان هذا النوع من الطلاق يُعد نافذاً من الناحية القانونية دون الالتزام بالإجراءات المعهودة كما يُلقى الضوء على التحديات القضائية التي قد تنشأ نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، مثل النزاعات حول إثبات وقوع الطلاق، أو الطعن فيه، أو التمييز بين الطلاق الإلكتروني الصحيح والباطل. وانطلاقاً مما سبق، يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على مفهوم الطلاق الإلكتروني وأثاره القانونية في التشريع العراقي.

مشكلة البحث:

مع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة ظهرت ظاهرة الطلاق الإلكتروني التي تعتمد على استخدام الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات التواصل الاجتماعي لإعلان الطلاق، دون الحاجة للالتزام بالإجراءات التقليدية أمام المحاكم وقد أثار هذا النمط من الطلاق تساؤلات قانونية مهمة حول مدى صحته ومشروعيته، وأثره على الحقوق الزوجية فضلاً عن تحديات إثبات وقوع الطلاق وحماية حقوق الأطراف المعنية. وفي التشريع العراقي، لم يتم بعد صياغة إطار قانوني واضح ينظم الطلاق الإلكتروني بشكل صريح، مما يترك مجالاً واسعاً للنزاعات القانونية، كما يواجه القضاء صعوبة في التعامل مع الطلاق الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات وتحديد هوية الطرفين وضمان علم الزوجة بالطلاق. وبناءً على ذلك، تكمن مشكلة البحث في غياب النصوص القانونية الواضحة والآليات القضائية المقررة للتعامل مع الطلاق الإلكتروني في العراق، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واجتماعية محتملة على الأسرة والمجتمع، مما يستدعي دراسة معمقة لتحديد مدى توافق هذه الظاهرة مع التشريع العراقي، وفحص أثرها على الحقوق والواجبات الزوجية، وتوضيح الصعوبات العملية التي تواجهها في الواقع القانوني.

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على ظاهرة الطلاق الإلكتروني وتأثيرها على الأسرة والمجتمع.
2. توضيح الآثار القانونية للطلاق الإلكتروني في التشريع العراقي.
3. تقديم مرجع علمي يساعد الفقهاء والقضاة والممارسين القانونيين على فهم التعامل مع الطلاق الإلكتروني.
4. التعرف على التحديات القانونية التي تواجه تطبيق الطلاق الإلكتروني وسبل معالجتها.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني.
2. بيان صور الطلاق الإلكتروني ووسائل اثباته.
3. بيان موقف التشريع العراقي من الطلاق الإلكتروني.
4. تقديم مقترحات قانونية لتحسين التعامل مع الطلاق الإلكتروني في التشريع العراقي.

الدراسات السابقة:

—دراسة محمد علي، جهاد سارة (٢٠٢٥)، بعنوان: الطلاق الإلكتروني وإثباته في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني. تركز الدراسة على تحليل ظاهرة الطلاق الإلكتروني في سياق قانون الأحوال الشخصية الأردني، مع بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الظاهرة وكيفية إثباتها قانونياً تبدأ الدراسة ببيان أن انتشار استخدام التقنيات الإلكترونية في الحياة المعاصرة جعل الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يشبه المعاملات الإلكترونية الأخرى في الشكل، مما أثار تساؤلات حول مدى اعتباره معاملة قانونية صحيحة في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني. وتستعرض الدراسة تعريف الطلاق الإلكتروني، وأنواعه وأشكاله، ثم تنتقل إلى مناقشة إثبات وقوع هذا النوع من الطلاق في المحاكم، مبيّنة التحديات القانونية والعملية المرتبطة بتقديم الأدلة الرقمية أمام الجهات القضائية. كما تتطرق الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة—من قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون المعاملات الإلكترونية وقانون البيئات—ومدى تكاملها أو تعارضها فيما يتعلق بحجية الإثبات الإلكتروني للطلاق. وتخلص الدراسة إلى أن الطلاق الإلكتروني يمكن أن يُعد طلاقاً مشروعاً قانونياً في ظل توافر الأركان والشروط

القانونية الأساسية لاعتباره نافذاً، لكنها تؤكد أيضاً على الحاجة إلى وضع آليات وضوابط احترازية مثل توثيق الطلاق أمام المحكمة المختصة وتسجيله رسمياً لضمان حماية حقوق الأطراف المعنية، خصوصاً الزوجة، وتقليل المخاطر القانونية والاجتماعية المحتملة.

-دراسة طه نادي درويش حسني (٢٠٢٣)، بعنوان: الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه.

تناولت الدراسة موضوع الطلاق الإلكتروني من منظور فقهي وقانوني بتحليل منهجي شامل يبدأ بتعريف الطلاق بشكل عام ومبانيه في الفقه الإسلامي وأركانه الأساسية، ثم تتوسع في بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة، وتوضح الدراسة كيف يتم التعبير عن الطلاق بهذه الوسائل وما إذا كان يرقى إلى طلاق صحيح شرعاً وقانوناً. وتبحث الدراسة كذلك في طرق إثبات الطلاق الإلكتروني في ضوء الأدلة المتاحة من النصوص الشرعية والمعايير القانونية، مستعرضة التحديات التي تواجه القضاة والمشرعين عند التعامل مع هذه الوسائل الرقمية. كما تركز على الأحكام والآثار المترتبة على وقوع الطلاق الإلكتروني، سواء من حيث صحة العبارة، أو ارتباطها بالحقوق الزوجية التقليدية كالنفقات والحضانة والعدة والرجعة، إضافة إلى النقد الفقهي لأثر هذا النوع من الطلاق على الأسرة والمجتمع، حيث ترى الدراسة أنه طلاق مكروه لقلّة الحاجة إليه لما يتسم به من تسرع وإمكانية الضرر ونكران الحقوق، وقد يؤدي إلى استغلال التكنولوجيا بشكل يخل بأمن واستقرار الأسرة.

أولاً: مفهوم الطلاق الإلكتروني

الطلاق في اللغة: يُراد بالطلاق في أصل الاستعمال اللغوي فكُّ الرباط وإزالة القيد، سواء كان هذا القيد مادياً محسوساً أم معنوياً غير محسوس فالقيد الحسي كرباط الدابة، فيقال: ناقته طالق، أي مُرسلة بلا وثاق أما القيد المعنوي فيتمثل في الروابط الاعتبارية كعقد النكاح إذ يُعبّر عن إنهائه بلفظ الطلاق لكونه يفيد فكُّ رابطة قائمة (الفيروز آبادي، ١٩٨٠، ٢٥٨).

كما يُستعمل اللفظ للدلالة على الترك والمفارقة؛ فيقال: طلق فلان المكان، أي غادره وتركه، ويُقال: أطلق الأسير، أي أفرج عنه وزال قيده (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٩٥).

الطلاق في الاصطلاح الفقهي: أما في الاصطلاح، فيُقصد بالطلاق حلُّ رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية التي نشأت بعقد النكاح، وذلك بإرادة الزوج وبصيغة تدل على هذا المعنى دلالة صريحة أو معتبرة شرعاً، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده ويُعد الطلاق تصرفاً قانونياً أو شرعياً مستقلاً عن الفسخ أو غيره من صور إنهاء الزواج، إذ يقوم على إرادة الزوج المعبر عنها بلفظٍ أو وسيلة يُعتد بها شرعاً، بقصد إنهاء الحياة الزوجية القائمة (الشربيني، ١٩٩٤، ٣٦٨) وعرف الطلاق وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ على أن الطلاق يكون بيد الزوج، أو بيد الزوجة إذا وكلت أو فوّضت بذلك، أو بقرار من القاضي. كما يشترط أن يتم الطلاق باستخدام الصيغة الخاصة به لضمان صحته القانونية. ومما يلاحظ على هذا التعريف ان المشرع العراقي قد جمّع ضمن صيغته نوعين من أنواع الفرقة في الزواج وهما: الطلاق والتفريق القضائي، وذلك على الرغم من أنه قد أستهل النص القانوني بذكر كلمة الطلاق لوحدها فالمعلوم ان الفرقة في الزواج، أو انحلال رابطة الزوجية، إما ان تكون فرقة طلاق أو فرقة فسخ وفيما فرقة الطلاق تقع أما من الزوج بإرادته واختياره وإما من الزوجة أن وكلت أو فوضت بها، وهذا هو الطلاق فأن فرقة الفسخ تقع أما بتراضي الزوجين، وهذا هو الخلع، وإما بحكم القاضي، وهذا هو التفريق القضائي (الزحيلي، ٢٠١٤، ٣٣٥).

تعريف الإلكتروني:

مصطلح «الإلكتروني» لفظ مُعرب ذو أصل إنجليزي، وهو مشتق من كلمة «إلكترون»، التي تُشير في علم الفيزياء إلى الجسيم الأساسي المكوّن للذرة والحامل للشحنة السالبة ويُستعمل هذا الوصف للدلالة على كل ما يتصل بالأجهزة أو الأنظمة التي تعتمد في عملها على التقنيات الإلكترونية، سواء في تشغيلها أو في معالجة المعلومات والبيانات ويشمل ذلك الحواسيب، والآلات الحاسبة، ووسائل الاتصال الحديثة، وغيرها من التطبيقات التقنية التي تقوم على الدوائر الإلكترونية، وتمتاز بقدرتها على إنجاز العمليات الحسابية ومعالجة البيانات بسرعة كبيرة، وكفاءة عالية، ودرجة دقيقة من الضبط والتنظيم (كمال، ٢٠١٧، ٦٦).

تعريف الطلاق الإلكتروني:

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن الطلاق الإلكتروني هو إنهاء العلاقة الزوجية بلفظٍ مقصودٍ يصدر من الزوج، سواء أكان صريحاً في الدلالة على الطلاق أم جاء بصيغة كناية تحتل معناه، ويُعبّر عنه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، كالاتصال الهاتفي، أو الرسائل النصية، أو تطبيقات المحادثة الفورية، أو البريد الإلكتروني (علي، سارة، ٢٠٢٥، ٢٢٦).

كما عرّفت بعض المراجع الفقهية المعاصرة الطلاق عبر الوسائل الحديثة بأنه إيقاع الزوج الطلاق على زوجته مشافهةً بواسطة الهاتف، أو من خلال أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت، أو بإرسال رسالة مكتوبة تتضمن لفظ الطلاق عبر إحدى وسائل الاتصال المعاصرة، كالرسائل النصية، أو الفاكس، أو منصات التواصل الإلكتروني (إسماعيل، أمين، ٢٠١٨، ٣٠). وعلى ضوء هذه التعريفات، يمكن ضبط مفهوم الطلاق الإلكتروني بأنه حلّ رابطة النكاح بإرادةٍ معتبرة شرعاً، تصدر من الزوج، أو من الزوجة إذا كانت مفوضة أو وكيلة عنه، ويتم التعبير عنها باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، سواء أكان ذلك بالنطق عبر مكالمة هاتفية أو اتصال مرئي، أم بالكتابة من خلال البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو الفاكس، أو غيرها من التطبيقات والوسائط الرقمية المعاصرة.

ثانياً: صور الطلاق الإلكتروني:

أسهم التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية في توسيع نطاق استخدامها في شتى مجالات الحياة بما في ذلك إبرام التصرفات القانونية وإنهاؤها ولم يخرج الطلاق عن دائرة هذا التطور، إذ بات من الممكن أن يقع عبر وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت جزءاً من التعاملات اليومية ومن خلال تتبع صور وقوع الطلاق عبر الوسائط المعاصرة، يتبين أنه قد يتم بواسطة الهاتف المحمول أو أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكات الإلكترونية، كما يمكن أن يتحقق عبر وسائل أخرى كالفاكس، أو التلكس، أو غيرها من أدوات الاتصال الحديثة (السامرائي ٢٠٢٠، ١٢٢). وعادة ما يقع الطلاق عبر هذه الوسائل التالية (علي، سارة، ٢٠٢٥، ٢٣٢):

١. الطلاق الإلكتروني بالكتابة

يتحقق الطلاق الإلكتروني كتابةً عندما يستخدم الزوج إحدى الوسائل الرقمية لإرسال عبارة مكتوبة تتضمن لفظ الطلاق إلى زوجته، عبر الهاتف المحمول أو الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الحديثة ويتم ذلك بإرسال رسالة يصرّح فيها بالطلاق، كأن يكتب: «أنت طالق»، سواء أكان الإرسال من خلال الرسائل النصية القصيرة، أم البريد الإلكتروني، أم تطبيقات التواصل الفوري وتقوم هذه الصورة على اعتبار الكتابة وسيلةً معيّنة عن الإرادة، متى كانت صريحة الدلالة ومقصودة من قبل الزوج.

٢. الطلاق الإلكتروني عبر المكالمات الصوتية أو المرئية

يُعد إيقاع الطلاق عن طريق المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المرئية من الصور المستحدثة التي قد يعتمدها الزوج للتعبير عن إرادته بإنهاء العلاقة الزوجية ففي هذه الحالة يتلفظ الزوج بعبارة الطلاق وتسمعها الزوجة مباشرة، سواء تم ذلك عبر اتصال هاتفي تقليدي أم عبر تطبيقات رقمية تتيح نقل الصوت فقط أو الصوت والصورة معاً، والأصل عند جمهور الفقهاء أن الطلاق يقع باللفظ متى صدر من الزوج المختر العاقل، ومن ثم فإن وسيلة الاتصال لا تؤثر في أصل الحكم، ما دام قد ثبت أن المتلفظ هو الزوج نفسه. ويُشترط لذلك أن تتحقق الزوجة من هوية المتحدث، سواء من خلال تمييز صوته، أو رؤيته في حال الاتصال المرئي. غير أن التطور التقني المعاصر، ولا سيما ما أتاحته تقنيات الذكاء الاصطناعي من إمكانات تقليد الأصوات، أو انتحال الشخصيات، أو التلاعب بالصور عبر الكاميرات، يفرض ضرورة التثبت والتحقق قبل ترتيب الأثر الشرعي على هذا النوع من الطلاق؛ إذ قد تُستغل هذه الوسائل في التضليل، خاصة إذا لم تكن الزوجة على دراية بهذه المستجدات التقنية وبناءً عليه، يتعيّن عند عرض الطلاق الإلكتروني أمام القضاء الشرعي إخضاعه للضوابط المقررة للطلاق اللفظي من حيث التحقق من صدوره عن الزوج شخصياً، والتأكد من توافر أهليته الشرعية، وانتفاء الموانع القانونية. وإذا تعذر حضور الزوج أمام القاضي، فينبغي توثيق الطلاق عبر الجهات الرسمية المختصة، كسفارة دولته في بلد إقامته، من خلال ممثل قانوني معتمد يتولى إثبات أقواله وتسجيلها رسمياً؛ ضماناً لصحة الإجراءات وصوناً للحقوق المترتبة على ذلك (السامرائي، ٢٠٢٠، ١٢٣).

ثالثاً: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وأثاره القانونية

أولاً: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني

يقضي الطلاق الواقع عبر الوسائل الإلكترونية عرضه على القضاء المختص لتوثيقه وتثبته، لاسيما في الحالات التي يُنكر فيها الزوج صدور الطلاق، بينما تدّعي الزوجة أنه أوقعه عليها من خلال وسيلة اتصال حديثة. وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات إلى من تدّعي وقوع الطلاق، مما يثير مسألة تحديد وسائل الإثبات المقبولة شرعاً وقانوناً لإثبات هذه الواقعة. والأصل، من الناحيتين الشرعية والقانونية، أن يبادر الزوج إلى مراجعة المحكمة المختصة لتسجيل الطلاق وفق الإجراءات المقررة، حيث تتولى المحكمة التحقق من صدوره عنه حال تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة وسلامة الإدراك والاختيار فإذا ثبت ذلك، تُصدر المحكمة إشعاراً رسمياً يُبلّغ إلى الزوجة، وتبدأ الآثار الشرعية والقانونية بالترتب من تاريخ وقوع الطلاق، وفي مقدمتها احتساب العدة. ويجوز إثبات الطلاق الإلكتروني بكافة وسائل الإثبات المعتمدة، سواء التقليدية أم المستحدثة.

١. الإقرار

الإقرار في اللغة يفيد معنى الإذعان للحق والاعتراف به؛ فيقال: أقرّ بالحق، أي اعترف به وأثبتته، سواء أكان ذلك باللسان أم بالقلب أم بهما معاً (العسقلاني، ٢٠٠٦، ٣٥٥). أما في الاصطلاح، فيُعرّف الإقرار بأنه تصريح صادر عن الشخص يُثبت به حقاً ثابتاً عليه، على نحو تترتب عليه آثار قانونية، مع اتجاه إرادته إلى اعتبار هذا الاعتراف ملزماً له وثابتاً في مواجهته (علي و سارة، ٢٠٢٥، ٢٣٣). الإقرار هو اعتراف الشخص بحق ثابت في ذمته أمام القضاء على نحو تنتفي معه مظنة الشك أو الاتهام وهو ليس مجرد خبر، بل يترتب عليه أثر إنشائي ملزم لما ينتج عنه من نتائج قانونية، ويتحقق صورته في الطلاق الإلكتروني عندما يعترف الزوج أمام المحكمة بأنه أوقع الطلاق على زوجته، مع بيان الصيغة التي استعملها، والوسيلة الإلكترونية التي استخدمها (رسالة نصية، بريد إلكتروني، مكالمة هاتفية، اتصال مرئي)، ووقت صدور الطلاق ومكانه وكيفية، مقرأً بأنه كان كامل الأهلية ومدركاً لما يصدر عنه، وقاصداً إنهاء رابطة الزواج القائمة بينه وبين زوجته ويُعد هذا الإقرار من أقوى وسائل الإثبات متى استوفى شروطه القانونية (البصل، ٢٠١٤) أن المشرع العراقي يُعطي للإقرار قوة حاسمة في الإثبات، بحيث يكفي صدوره من الخصم للحكم دون حاجة إلى دليل آخر متى توافرت شروطه القانونية وهذا مستفاد من أحكام قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، الذي قرر حجية الإقرار على المقرّ وجعله من أدلة الإثبات الملزمة للقاضي متى استكمل شروطه (الإقرار القضائي الصريح الصادر أمام المحكمة).

٢. الشهادة

الشهادة في اللغة تعني الإخبار بما يشهد عليه الشخص أو علمه (القزويني، ١٩٨٦، ١٥)، أما اصطلاحاً، فهي إعلان لشخص ما عن حقيقة معينة لغيره (أفندي، ١٩٩١، ٥). وتُعد الشهادة من الأدلة القانونية الهامة، حيث يقدمها الشاهد أمام القاضي في مجلس القضاء ويقع على عاتق القاضي ضمان تمتع الشاهد بحرية كاملة في الإدلاء بمعلوماته، مع اشتراط أن يكون قد لاحظ الواقعة بأحد حواسه المباشرة كما يجب على الشاهد الالتزام بالدقة والأمانة في شهادته، دون زيادة أو نقصان، لما لها من دور حاسم في الفصل في النزاع القضائي وبعد الاستماع للشهادة، يتم توثيقها رسمياً ضمن إجراءات المحاكمة (علي و سارة، ٢٠٢٥، ٢٣٥).

ومن خلال ذلك، يتضح أن الشهادة تتميز بعدة خصائص رئيسية، وهي:

١. وجوب الإدلاء بها أمام القضاء: فلا تُعتبر الشهادة صحيحة إذا لم تُقدم أمام مجلس القضاء المختص.
٢. صدورها عن شخص أجنبي عن الخصوم: يجب أن يكون الشاهد حيادياً، ولا يملك مصلحة مباشرة في النزاع.
٣. عدم قطعية حجبتها: إذ يمكن دحض ما يثبت بها من وقائع عبر تقديم شهادة أخرى أو دليل مضاد.
٤. سرية حجية الشهادة على جميع الخصوم: بحيث يكون ما يدل به الشاهد ملزماً لجميع أطراف الدعوى، ما لم يُثبت العكس.

تتحقق الشهادة في مسألة الطلاق الإلكتروني إذا أدلى شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان، بشهادتهما أمام المحكمة على وقوع الطلاق من الزوج مضاعفاً إلى زوجته ويستوي في ذلك أن يكون الطلاق قد وقع بحضورهم مباشرة، أو أن يكون الزوج قد أقرّ أمامهم بوقوعه، كأن يصرح بأنه طلق زوجته وأبلغها بذلك عبر وسيلة إلكترونية محددة ويشترط في هذه الحالة أن تكون الشهادة متوافقة مع وقائع الدعوى من حيث زمن وقوع الطلاق، ومكانه، وكيفية صدوره، والحالة التي كان عليها الزوج عند إيقاعه كما يتعين أن تكون الشهادة مؤيدة بقرائن معتبرة تدعم حصول الطلاق فعلياً، خصوصاً إذا تعلق الأمر برسائل أو مكالمات يمكن التحقق منها تقنياً وقبل الفصل في الدعوى، يتحقق القاضي من وجود عقد زواج صحيح قائم بين الطرفين؛ لأن الطلاق فرع عن زواج صحيح، ولا يُتصور وجوده دون قيام هذه الرابطة أصلاً (البصل، ٢٠١٤) في القانون العراقي يُعدّ الطلاق من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بوسائل الإثبات المقررة قانوناً، ومن بينها الشهادة، إذ نصّت المادة (٧٦) من قانون الإثبات العراقي على جواز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية وبناءً على ذلك، يمكن الاستناد إلى شهادة الشهود لإثبات وقوع الطلاق متى لم يُقر المدعى عليه بصحة الادعاء وفي هذا الإطار، يتم الاستعانة بشهود مجلس الطلاق عند إنكار الزوج صدور الطلاق منه، ويُقصد بهم الأشخاص الذين كانوا حاضرين مع الزوج وقت إنشاء صيغة الطلاق وشاهدوا صدورها أو إرسالها، ولا يُعدّ بشهادة من كانوا حاضرين مع الزوجة عند استلامها رسالة الطلاق، لأن مجلس الطلاق يُنسب إلى الزوج لا إلى الزوجة الغائبة، ذلك أن الطلاق من التصرفات القانونية الانفرادية التي تقع بإرادة الزوج وحده ولا تتوقف على قبول الزوجة (المادة (٧٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩) وقد استقرّ قضاء محكمة التمييز الاتحادية على هذا الاتجاه، إذ قضت بأنه إذا لم تتمكن المدعية من إثبات واقعة الطلاق المدعى بها، وكانت البينة الشخصية المقدمة غير حاضرة في مجلس الطلاق، فإنها لا تكفي للإثبات كما بيّنت المحكمة أن سماع لفظ الطلاق عبر الهاتف المحمول خارج مجلس الطلاق لا يُعدّ دليلاً كافياً لإثبات الواقعة، وأنه كان يتعين على المحكمة تكليف المدعية ببيان العنوان الدائم للمدعى عليه، فإن تعذر ذلك عُدت عاجزة عن الإثبات، وأشارت كذلك إلى أن إصدار

الحكم معلقاً على النكول عن اليمين عند طلب الخصم أمر جوازي للمحكمة، وأنه نظراً لتعلق الدعوى بمسائل الحل والحرمة، فلمحكمة تبليغ نائب المدعي العام للحضور وإبداء دفوعه استناداً إلى المادة (١٣) من قانون الادعاء العام، الأمر الذي انتهى معه القضاء إلى نقض الحكم المميز وتأسيساً على ما تقدم، فإذا كانت الزوجة هي المدعية وأنكر الزوج المدعى عليه حصول الطلاق عبر رسالة إلكترونية أو لم يحضر أصلاً أمام المحكمة، فإنها غالباً ما تجد صعوبة في إحضار شهود مجلس الطلاق، لكونها في العادة لا تعرفهم، إلا إذا تم الطلاق عبر وسيلة مرئية ومكنتها المحادثة من معرفة هوية الحاضرين. أما إذا كان الزوج هو المدعي وأنكرت الزوجة المدعى عليها وقوع الطلاق أو علمها به أو تعيبت عن الحضور، فيكون بمقدوره إحضار الشهود الذين حضروا مجلس الطلاق لإثبات دعواه (كمال، ٢٠١٣).

أما عن نصاب الشهادة في دعوى إثبات الطلاق، فيُشترط وفقاً لما جرى عليه الفقه والقضاء ألا يقل عن شاهدين من الرجال، ولا تُقبل شهادة النساء في هذا المقام، استناداً إلى قوله تعالى في الآية الثانية من سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢).

رابعاً: الطلاق الإلكتروني وفق القانون العراقي

لقد جرت العادة أن يسعى القانون إلى مواكبة الظواهر الاجتماعية المستجدة، فيضع لها الأطر القانونية وينظم أحكامها ويرتب آثارها على الأشخاص والممتلكات ومن بين هذه الظواهر الحديثة، يبرز الطلاق الإلكتروني، والتي ظهرت بعد الثورة العلمية والتكنولوجية، ونتيجة لانتشار الاتصال عبر الإنترنت، وسهولة استخدام هذه الوسائل، ورخص تكاليفها، إضافة إلى عدم الحاجة لتواجد الأطراف شخصياً لإبداء إرادتهم، فقد أصبح الطلاق الإلكتروني خياراً متاحاً وملحوظاً في المجتمع العراقي. وقد أشار قاضي محكمة الأحوال الشخصية إلى هذه الظاهرة قائلاً: "انتشرت هذه الظاهرة بشكل واسع وملحوظ، وغزت ساحات القضاء بسرعة، وتعددت تطبيقاتها، أحياناً على شكل اتصال غير مرئي، وأحياناً عبر اتصال مرئي ومسموع بواسطة تطبيقات مثل الواتساب أو الماسنجر. ومعروف أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم يكن معداً لمواجهة مثل هذه الظواهر الحديثة، لذا لجأ المشرع في المادة الأولى (فقرة ٢) إلى توجيه القضاء بالاعتماد على أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة للنصوص القانونية السارية، كما أن أحكام الشريعة تختلف بين المذاهب الإسلامية ويُنظر في دعاوى الطلاق الإلكتروني مثلها مثل دعاوى تصديق الطلاق التقليدي، بدءاً من إجراء البحث الاجتماعي الذي يقوم به الباحث الاجتماعي لتقريب وجهات النظر ومحاولة إصلاح الصدع بين الزوجين، لا سيما إذا كانت الزوجة في فترة العدة الشرعية ثم تتحقق المحكمة من إثباتات الأطراف وموافقة الطلاق لأحكام الشرع والقانون، مسترشدة بالمذاهب الإسلامية ومبادئ محكمة التمييز الاتحادية (الزخاعي وهادي، ٢٠٢٣، ١٩٧) عند دراسة الطلاق الإلكتروني، يمكن ملاحظته مشابهاً في بعض جوانبه للطلاق للضرر وبالنسبة للتطبيق القانوني في العراق، فقد بدأ قانون الأحوال الشخصية العراقي سريان مفعوله منذ عام ١٩٥٩ وما يزال نافذاً حتى اليوم، إلا أن هذا القانون لم يتضمن نصوصاً صريحة لمعالجة الطلاق الإلكتروني، تاركاً بذلك تقدير الأمر لقاضي المحكمة وقد أدى هذا الفراغ القانوني إلى تباين في قبول إثبات الطلاق الإلكتروني وتصديقه، حيث يتم التصديق أحياناً ويرفض أحياناً أخرى، وفقاً لما تراه المحكمة من مستندات وشهادات، مع الاستناد إلى المواد ٧٦ و٩٦ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩. وفيما يتعلق بالطلاق للضرر الناتج عن تأثير الوسائل الإلكترونية، فقد جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية أنه يتعلق بما يُعرف بالخيانة الإلكترونية، وهو يُطبق عادة على خيانة الزوجة الإلكترونية بينما لا يُعد سبباً كافياً للطلاق في حال خيانة الزوج. وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري إصدار تشريع جديد أو إضافة فقرات تعديلية إلى قانون الأحوال الشخصية تتعلق بالطلاق الإلكتروني، نظراً لأن الاعتماد على تقدير القاضي وحده غير كافٍ، إذ قد يتأثر القاضي بعوامل شخصية أو ثقافية أو تعليمية، مما قد يؤدي إلى انحياز في القرارات سواء لصالح الزوج أو الزوجة، وهو ما يضعف ضمانة الحقوق ويستدعي تنظيمًا قانونيًا واضحًا.

خامساً: الآثار القانونية للطلاق الإلكتروني

ويترتب على فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق جملة من الآثار القانونية الهامة، ويُعدّ انقضاء العدة من أبرز هذه الآثار التي تستوجب الدراسة والتحليل، لا سيما في حال وقوع الطلاق عبر وسيلة إلكترونية إذ إن تحديد بدء العدة يثير إشكالات عملية وقانونية دقيقة، مردّها الأساس إلى صعوبة تحديد التاريخ الصحيح لوقوع الطلاق، وهو ما ينعكس مباشرة على احتساب مدة العدة وما يترتب عليها من حقوق وآثار شرعية وقانونية (حيفري، ٢٠٢٣، ٢٩٧). فالعدة هي مدة زمنية محددة شرعاً شرعت لتحقيق جملة من المقاصد، فهي من جهة تمثل فرصة للزوج لمراجعة نفسه وتدارك ما وقع منه من أخطاء، ومن جهة أخرى تعد فترة تُربصُ تلتزم فيها الزوجة بالامتناع عن الزواج، حفاظاً على الأنساب وصوناً للعلاقات الأسرية كما تُعد العدة وسيلة لتأكيد براءة الرحم ودفع الشبهات التي قد تثار في حال زواج المطلقة فور وقوع الطلاق دون انتظار مدة

معينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن زواج المرأة المتوفى عنها زوجها مباشرة بعد الوفاة يتنافى مع معاني الوفاء والاعتبارات الأخلاقية، ولا ينسجم مع القيم والتقاليد الإسلامية التي تحرص على احترام رابطة الزوجية وتقديسها، وهو ما يؤكد الحكمة التشريعية من فرض العدة باعتبارها نظاماً يحقق الاستقرار الأسري والاجتماعي (العربي، ٢٠٠٤، ٣٧٠) في القانون العراقي، تنظم أحكام الطلاق في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث تمثل العدة أحد الآثار القانونية الأساسية المترتبة على فسخ الرابطة الزوجية، سواء بالطلاق التقليدي أو الإلكتروني ووفقاً للمادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي، تُلزم الزوجة المطلقة بالامتناع عن الزواج خلال مدة العدة التي تختلف بحسب سبب الطلاق وحالة المرأة (حمل، عدم حمل، وفاة الزوج) (قانون الأحوال الشخصية العراقي، ١٩٥٩). ويترتب على الطلاق الإلكتروني، باعتباره وسيلة حديثة لإيقاع الطلاق، بعض الإشكالات العملية المرتبطة بتحديد التاريخ الفعلي لوقوع الطلاق، وهو ما يعد أمراً حاسماً لاحتساب مدة العدة فقد أقر القضاء العراقي بأن إثبات الطلاق الإلكتروني يتطلب تقديم وسائل الإثبات المعترف بها، مثل الإقرار القضائي، أو الوثائق الرسمية، أو شهادات الشهود، أو الرسائل الإلكترونية الموثقة، بما يضمن التأكد من التاريخ الصحيح للطلاق ومن هذا المنطلق، يلتزم المشرع العراقي بتطبيق أحكام العدة كما في الطلاق التقليدي، بحيث تبدأ العدة من تاريخ وقوع الطلاق الذي يمكن إثباته قانونياً ويهدف هذا النظام إلى حماية الحقوق الشرعية للزوجة، وصيانة الأنساب، وضمان استقرار الأسرة والمجتمع، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية للتشريع الإسلامي كما يؤكد القانون العراقي على ضرورة أن تكون إثباتات الطلاق الإلكتروني موثوقة وواضحة، حتى لا يترتب على التباس التاريخ أي أثر سلبي على الحقوق المترتبة للزوجة، خصوصاً فيما يتعلق بالميراث، والنفقة، وحضانة الأطفال. وبناءً على ذلك، فإن موقف التشريع العراقي يعكس توازناً بين الاستجابة للظواهر الحديثة كالطلاق الإلكتروني، وبين الالتزام بالمبادئ القانونية والشرعية الراسخة، من خلال التأكيد على أهمية الإثبات القانوني وتحديد بداية العدة بدقة لضمان الحقوق وتطبيق الأحكام الشرعية على نحو صحيح.

الذاتة:

إن الطلاق الإلكتروني يمثل ظاهرة قانونية واجتماعية حديثة ناتجة عن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الرقمية وقد أدى هذا التطور إلى ظهور طرق جديدة لإنهاء العلاقة الزوجية بعيداً عن الإجراءات التقليدية المتمثلة بالحضور أمام المحاكم وكتابة وثائق رسمية وقد تبين من خلال الدراسة أن الطلاق الإلكتروني في العراق يثير إشكالات قانونية مهمة أبرزها مسألة إثبات الطلاق، والتحقق من إرادة الزوج، وضمان علم الزوجة بالطلاق، وكذلك تحديد تاريخ وقوع الطلاق لاحتساب مدة العدة القانونية. وقد أظهرت الدراسة أن التشريع العراقي لم يضع نصوصاً صريحة لتنظيم الطلاق الإلكتروني، ما ترك للقضاء مهمة التقدير في قبول الإثبات أو رفضه ورغم ذلك، فقد تبين أن القوانين المقررة، مثل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، توفر أدوات قانونية للتعامل مع الطلاق الإلكتروني من خلال الإقرار القضائي والشهادة والوثائق الرسمية، ما يضمن حماية الحقوق الزوجية والتوازن بين المبادئ الشرعية والواقع الرقمي المعاصر.

التائج

١. الطلاق الإلكتروني أصبح خياراً متاحاً وملحوظاً في المجتمع العراقي نتيجة التطور التقني، لكنه يفتقد إلى إطار تشريعي محدد وصریح.
٢. التحديات القانونية الأساسية للطلاق الإلكتروني تتمثل في إثبات حدوثه، والتحقق من هوية الطرفين، وضمان علم الزوجة بالطلاق.
٣. آليات الإثبات المعتمدة تشمل الإقرار القضائي، والشهادة، والوثائق الرسمية، مع أهمية التحقق من صحة الأدلة الرقمية.
٤. يبدأ أثر الطلاق الإلكتروني على الحقوق الزوجية، لا سيما العدة، من تاريخ وقوع الطلاق المثبت قانونياً، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين التطور التقني والتشريع الإسلامي.
٥. الفراغ التشريعي حول الطلاق الإلكتروني يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية، ما يستدعي وضع تشريعات واضحة تحدد الإجراءات والآثار القانونية.

التوصيات

١. العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي ليشمل نصوصاً صريحة تنظم الطلاق الإلكتروني، بما يضمن تحديد شروطه وإجراءاته.
٢. اعتماد وسائل إثبات رقمية رسمية، مثل التوثيق عبر القاضي أو الجهات الرسمية المختصة، لضمان صحة الطلاق وتحديد تاريخه بدقة.
٣. توعية الزوجين بحقوقهما وواجباتهما عند استخدام وسائل الاتصال الحديثة لإنهاء العلاقة الزوجية، مع التركيز على حماية حقوق الزوجة.
٤. تدريب القضاة والمحامين على التعامل مع الأدلة الرقمية الحديثة، والتأكد من صحتها قبل الاعتماد عليها في الأحكام القضائية.
٥. تعزيز التعاون بين القضاء والجهات التقنية لضمان التثبت من هوية الأطراف وإثبات وقوع الطلاق باستخدام التقنيات الحديثة.

٦. النظر في إنشاء وحدات قضائية أو إدارية متخصصة في قضايا الطلاق الإلكتروني لضمان سرعة الفصل وتطبيق العدالة بدقة.

المراجع:

القرآن الكريم

- ابن منظور ، محمد بن مكرم (٢٠٠٣)، لسان العرب، دار صادر، لبنان.
- أبو البصل، علي (٢٠١٤)، من طرق إثبات الطلاق الإلكتروني: الإقرار، ٢٠١٤، شبكة الالوكة، [/https://www.alukah.net/sharia/0/79104](https://www.alukah.net/sharia/0/79104)
- إسماعيل، اردوان، امين، هدى (٢٠١٨)، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (١٩٩١)، درر الحكام في شر مجلة الاحكام، دار الجيل ، لبنان.
- الخزاعي، مالك جابر، هادي، افراح علي (٢٠٢٣)، مشروعية انتهاء الرابطة الزوجية بالوسائل الالكترونية: دراسة مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٣. العدد ١.
- الزحيلي ، وهبة (٢٠١٤)، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، ط٣٤، دار الفكر المعاصر ، بيروت .
- السامرائي، عمر طه (٢٠٢٠) ، الطلاق الالكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة كلية التراث الجامعة، جامعة التراث، العدد ٣٠.
- الشريبي، شمس الدين محمد (١٩٩٤) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، العراق.
- العربي، بلحاج (٢٠٠٤)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المجلد الجزء ١، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، المحرر.
- العسقلاني، احمد (٢٠٠٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٩٨٠)، القاموس المحيط الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- القزويني، أحمد (١٩٨٦)، مجمل اللغة البن فارس، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- حيفري ، نسيم (٢٠٢٣)، دور وسائل التكنولوجيا الحديثة في إثبات الطلاق الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: ١٢ العدد: ٢.
- طه نادي درويش حسني (٢٠٢٣)، الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه، قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر .
- علي، محمد ، سارة جهاد (٢٠٢٥)، الطلاق الإلكتروني وإثباته في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين.
- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- كمال، عايد (٢٠١٧)، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر.
- كمال، عمار (٢٠١٣)، الطلاق بوسائل حديثة، جمهورية العراق، المحكمة الاتحادية العليا.
- محمد علي، جهاد سارة (٢٠٢٥)، الطلاق الإلكتروني وإثباته في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة العصرية للدراسات القانونية - الكلية العصرية الجامعية - رام الله - فلسطين.